الجريدة الرسمية رقم 5410 الصادرة يوم الخميس 6 أبريل2006

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 06-129 صادر في 17 من محرم 1427 16) فبراير 2006) بحماية المستنبطات النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-96-255 الصادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 94-9 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولاسيما الفصلين 10 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2324-01-2 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 94-9 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 02-1577 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 02-1579 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد تأليف واختصاصات وطريقة سير اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 04-1212 الصادر في 14 من جمادى الأولى 2) 1425 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحمى الأصناف المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار (1.)

المادة الثانية:

يبين الجدول الملحق بهذا القرار (1) اسم حامل شهادة الاستنباط النباتي واسم المستنبط وتاريخ إيداع الطلب وتاريخ نهاية مدة الحماية.

المادة الثالثة:

يسند إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار (1.(

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006.(

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبتفويض منه:

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

---

(1)يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5410 بتاريخ 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل.(2006